

# حلقات نور على الدرب (882) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار\_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:00:00](#)

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - [00:00:20](#)

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. انا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. حياكم الله. اهلا وسهلا. اولى رسائل هذه الحلقة - [00:00:41](#)

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع عبدالهادي يحيى الالمعي الاخ عبد الهادي يقول يتردد انه لا طواف وداع في العمرة فاذا كان الامر صحيحا الحكم يشمل من اتى للعمرة وبمجرد انتهائه منها غادر مكة مباشرة - [00:00:59](#)

ولمن اقام بها اكثر من يوم ام انه يخص الحكم الحالة الاولى ولا يشمل الثانية؟ ام ان الحكم للحالتين نرجو التفصيل في هذا الموضوع وجزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:22](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب طواف الوداع واجب على الشخص اذا كان حاجا حج افراد او قران او تمتع - [00:01:39](#)

فاذا اراد ان يسافر من مكة فانه يطوف من الوداع فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الناس في حجة الوداع ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف وقد طاف صلى الله عليه وسلم بالوداع - [00:02:20](#)

وكذلك من كان حاجا في ذلك العام وامره صلى الله عليه وسلم امر لامته فهذا الامر كما انه امتثله هو وامثله من حج معه في تلك السنة وهو موجه ايضا - [00:02:55](#)

من الناس الذين يأتون من بعد من الذكور والانعاش الا اذا كان الشخص مانع كون المرأة او نفساء يعني حاضت بعد ما بقي عليها طواف الوداع او نفست بعدما بقي عليها طواف الوداع - [00:03:26](#)

فانها تسافر ويسقط عنها اما طواف الوداع بالنسبة من العمرة من اهل العلم من اخذ بعموم الاحاديث التي جاءت دالة على ان الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف فاخذوا من هذا العموم - [00:03:52](#)

انه لا فرق الحجي وبين عمره ومنهم من حمل هذه الاحاديث على الغالب فان الغالب في تلك السنة ان الذين وجه اليهم الخطاب هم الحجاج والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:25](#)

لم لم يقل في امره يعني انه امر الناس سواء كانوا حجاجا او معتمرين وانما امر امرا عاما ولكن ينبغي للشخص اذا وقعت له مسألة من المسائل التي فيها خلاف - [00:04:48](#)

اين اهل العلم ان يخرج من الخلاف فان الخروج من الخلاف مستحب لان الخروج من الخلاف فيه براءة وتطبيقا بهذه القاعدة على هذه المسألة هو ان اذا اراد ان الشخص المعتمر - [00:05:15](#)

اذا اراد ان يسافر من مكة فانه يطوف الوداع لكن لو فرض انه تركه فانه لا يكون اثما وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم

من الجزائر رسالة بعث بها المستمع بوراز طارق يقول اذا كان الانسان حريصا - [00:05:42](#)

على صيام رمضان وعلى الصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام الجواب يوجد بعض الناس من الرجال ومن النساء تكون عندهم هذه الصفة - [00:06:07](#)

اي انه لا يعرفون الله الا في رمضان ويصلون ويصومون ولكن اذا خرج رمضان تركوا الصلاة فبئس القوم الذين لا يعرفون الله ان في رمضان ومن المعلوم ان الشخص الذي - [00:06:39](#)

هذه صفته انه يكفر لتركه للصلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وفي الحديث الاخر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - [00:07:12](#)

وفي الحديث الاخر بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذه المناسبة هو ان كثيرا من الناس يتساهلون في امر الصلاة فمنهم من يصلي فرضا ويترك فرضا - [00:07:33](#)

ومنهم من يصلي الصلاة بعد خروج وقتها ومنهم من يصلي الصلاة في اخر وقتها ومنهم من يصلي الصلاة في بيته مع انه ليس عنده مانع من الموانع التي تمنعه عن الحضور الى المسجد - [00:07:56](#)

فواجب على كل شخص ان يتقي الله في نفسه وان يؤدي الصلاة جماعة كما امر الله جل وعلا بان منفعة عمل العبد راجعة اليه واذا صلى ثواب صلاته راجعا اليه. وهكذا في سائر الاعمال التي تكون قاصرة - [00:08:18](#)

وكذلك الاعمال التي تكون متعددة له اجر عمله من جهته وله اجر هذا التعدي بقدر ما يستحق بقدر ما يتفضل الله به عليه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع رمز لدفنه بالحروف عين ميم دال يسأل عدة اسئلة حول العزاء - [00:08:49](#)

سيسأل مثلا ويقول اعتاد الناس في الاونة الاخيرة بعد وفاة احد اقاربهم الجلوس في البيت لاستقبال المعزين لمدة ثلاثة ايام. وذلك في بيت المتوفى. ويترتب على ذلك امور منها الجلوس اثناء التعزية لتناول - [00:09:18](#)

القهوة والشاي والطيب وما يصاحب ذلك من المرح. وتجاذب الاحاديث المسلية في امور الدنيا. ثانيا الاكل في الغداء والعشاء مدة الثلاثة الايام. وقد تزيد بحجة انها للضيوف القادمين للعزاء. ثالثا انقطاع - [00:09:38](#)

موظفين عن اعمالهم سواء كانوا من البلد الذي توفي فيه الميت او من يفدون من بعيد. هذا هو الوضع الذي نعرفه الان لذلك نسأل لو تكرمتم عن حكم الجلوس بالتعزية واستقبال المعزين في البيت خصوصا اذا كان هناك - [00:09:58](#)

فمن يحتج ويقول بان الناس يأتون من مسافات بعيدة فنحن ننتظرهم الجواب التعزية مشروعة لان فيها اداء لهذه الشعيرة وفيها تطيب لخطاري اقاربي المتوفى وقد يتخلل ذلك دعاء للميت ويتخلله ايضا - [00:10:18](#)

دعاء للاحياء من اقاربي الميت وهذا كله مشروع والتعزية قد تكون مثلا في الطريق عندما يأتي الشخص ويجد قريبا ميت في الطريق يعزيه وقد يعزيه في المسجد قبل الصلاة على الميت - [00:11:05](#)

وقد يجده في المقبرة عند الذهاب للميت الى المقبرة وقد يذهب اليه في بيته ويعزيه اما البدع التي ظهرت الان من جهتي ان اهل الميت يتكفون ويصنعون طعاما للناس وقد مثلا يستمر - [00:11:37](#)

هذا ثلاثة ايام او سبعة ايام على حسب العوائد التي اعتادوها الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه جاءهم ما يشغلهم فاذا صنع لهم الجيران شيء من الطعام - [00:12:10](#)

واتوا به اليهم فهذا ليس فيه شيء. اما كونهم هم يقيمون مأذن لمن يأتي اليهم فهذا خلاف السنة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يفرع الاسئلة لو تكرمتم شيخ عبد الله حول هذا الموضوع - [00:12:31](#)

اقول انهم ينتظرون الذين يأتون للقدوم من مسافات بعيدة الجواب اذا نبههم احد على انه سيأتي اذا امكن انهم يمنعون من المجيء بالاكثفاء بالتعزية عن طريق الهاتف. لكن اذا جاء وقرأ الباب فانهم - [00:12:51](#)

لا يمنعون وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. يسأل عن تكاليف القهوة والشاي والطيب وما حكم الانفاق فيها من كانت من مال المتوفى او من احد اقاربه الجواب اما اذا كانت من مال المتوفى فليس لهم حق - [00:13:17](#)

في ان يصرفوها من ما له لان ما له ال الى الورثة وقد يكون موص يعني بثلت ماله. فهذا تصرف في حق الغير اما اذا كان من اقاربه فليس في ذلك شيء. جزاكم الله خيرا ايضا يسأل عن حكم الانفاق على موائد الاكل في الغداء - [00:13:36](#)

اول عشا مدة الثلاثة الايام والتي تتمثل في ذبح الاغنام سواء كان ذلك من مال المتوفى او من احد اقاربه شباب انا ذكرت فيما سبق ان اقامة الموائد هذا خلاف السنة. طيب فلا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:13:58](#)

حكم ترك الموظفين لاعمالهم لاستقبال المعزين الجواب بالنسبة للموظف اداؤه لعمله واجب ومن الشريعة ان الواجب لا يترك الا لي واجب من قواعد الشريعة ان الواجب لا يترك الا لواجب - [00:14:18](#)

وبالامكان ان الموظف اذا اراد ان يذهب ليعزي احدا من اقاربه فانه يذهب في غير وقت الدوام. اما تركه لوقت الدوام ليذهب الى التعزية فعمله في وظيفته واجب والتعزية مسنونة فلا يترك واجبا من اجل اداء مسنون وبالله - [00:14:46](#)

الله خيرا اخيرا يسأل هل التعزية محدودة بثلاثة ايام فقط الجواب السنة الميت يعزى في اليوم الاول انه قريب الميت يعزى في اليوم الاول او الثاني او الثالث لكن لو - [00:15:12](#)

وافقه بعد ذلك بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام لانه لم يتمكن من لقائه فليس في ذلك شيء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع الرمز الى اسمه بالحروف عين خافت يقول انه يعمل في احدى الشركات وهذه الشركة - [00:15:31](#)

تقتطع من رواتب الموظفين عشرين في المئة من كل راتب. وذلك من اجل ان تؤسس او من اجل ان تمون صندوق تعاوني يتم الاقتراض منه للموظفين. فما حكم الاقتراض من هذا الصندوق؟ جزاكم الله خيرا - [00:15:51](#)

الجواب القرض عقد من عقود الارفاق والشخص اذا اراد ان يقترض من شخص عيني بمعنى من شخص معين فلا يجوز للمقرض ان يشترط على المقرض نفعا لانه بشرط نفعي ينتقل - [00:16:12](#)

عقد القرض من كونه عقب ارفاق واحسان الى كونه عقد معاوضة ربوية وكل وكل قرض جر نفعا وكذلك لو اراد الشخص ان يقترض من شخصية اعتبارية يعني من شركة مثلا - [00:16:59](#)

فلا يجوز ايضا ان تأخذ هذه الشركة على قرضها نفعا والصندوق الذي ذكره هذا صندوق تجمع فيه اموال والشخص عندما يشترك فيه ويدفع هو يدفع من اجل القرض من اجل ان يحصل على قرض - [00:17:31](#)

وهذا النفع الذي يحصل انه يحصل له اكثر مما دفع لانه مساهم بعشرين بالمئة شهريا قد يساهم مثلا مدة شهرين او ثلاثة وبعد ذلك يقترض الى خمسة الاف عشرة الف عشرين الف - [00:18:05](#)

وفيه ربط بين القرض من جهة وبين الاشتراك من جهة اخرى فهذا ليس بقرض ليس بقرض احسان وانما هو فرض يجر نفعا فلا يجوز للشخص ان يشترك في هذا الصندوق وبالله التوفيق - [00:18:29](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم والمستمع علي عبد الله الرشدي بعث يسأل ويقول اتقدم بمعروضي هذا وفيه افيدكم بانني صاحب حملة للحجاج الداخل. وانا صاحب مواشي وحيث ان الاخوة الحجاج يقومون بتوكيلي نيابة عنهم في ذبح الاضاحي - [00:18:54](#)

وانا اقوم بذبحها وتوزيعها على جمعية المبرة الخيرية بمكة. وذلك على الطريقة الشرعية وبإشراف ادارة التوعية بمكة او حضور مندوب من جمعية المبرة الخيرية لذا ارغب في افادة عن حكم ذلك شاكر لكم وجزاكم الله خيرا - [00:19:14](#)

الجواب من وجب عليه فدية سواء كانت هذه الفدية من الجواهر او كانت هذه الفدية من الزواجر ثم ان من وجبت عليه الفدية اقام وكيفا عنه يشترها ويذبحها ويوزعها حسب - [00:19:36](#)

المواصفات الشرعية هذا ليس فيه شيء لان هذا لان هذه الصورة من الصور التي ادخلها النيابة فان مسائل الشريعة ثلاثة اصناف منها لا تدخله النيابة مطلقا وصنف تدخله النيابة مطلقا - [00:20:29](#)

وصنف هذا فيه شبه مما لا تدخله النيابة وفيه شبه مما تدخله النيابة ولهذا اختلف العلماء فيه شباب العبادات البدنية المحظة هذا لا تدخله النيابة فلا يتوضأ احد عن احد - [00:21:13](#)

ولا يصلي شخص عن شخص مثلا صلاة الظهر او العصر او المغرب ولا يصوم شخص عن شخص مثلا رمضان يعني شخص حي وينيب

من يصوم عنه رمضان هذا لا يجوز مطلقا - 00:21:44

المقصود ان العبادات البدنية المحضة الاصل فيها انها لا تدخلها النيابة. اما العادات نشيد البيع والشراء وما الى ذلك. فهذا تدخله النيابة واما الفدية فانها تابعة للحج وتابعة للعمرة. فالحج والعمرة - 00:22:07

فيهما شبه من باب العبادات وشبه من باب الاداة بالنظر الى الناحية المالية ولكن لا مانع من ان ينيب غيره من اجل ذبح الهدي لان الاصل جازت النيابة في حالة مثلا يعني في الاحوال التي تجوز فيها النيابة. فالشخص اذا كان لا يستطيع الحج مطلقا - 00:22:35 لا مانع من ان يقيم غيره ليحج عنه. وهكذا اذا كان لا يستطيع ان يعتمر عمرة الفرض لا مانع من ان يقيم غيره ليعتمر عنه ولو اراد ان يعتمر عن ميتة او ان يحج عن ميتة فليس في ذلك شيء. ولهذا - 00:23:06

صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال قريب لي مات ولم يحج قال احجزت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم عن شبرمة - 00:23:26

اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم النيابة في الحج واذا جازت النيابة في الحج فالفدية فرع من فروع الحج تجوز النيابة فيها ولكن ينبغي او يجب على النائب ان يتنبه لتحمل هذه المسؤولية. فان كثيرا - 00:23:42

من الذين يتولون هذا في الحج يحصل منهم تفريط. اما من جهة شراء ما لا يجزئ او من جهة التساهل به حتى يفوت وقت الذبح او من جهة توزيعه بمعنى انهم لا يحكمون طريقة التوزيع فلا يضعونه في موضعه - 00:24:05

الشخص يتحمل بالنيابة ما يستطيع ان يقوم به فقط وما لا يستطيع ان يقوم به يجعله في عهدة صاحبه وصاحبه يتصرف وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمعي الرمز الى اسمه بالحروف عين ميم - 00:24:31

يسأل في قضية طويلة جدا ملخصها الشيخ عبدالله السؤل هل على المرأة من حرج اذا ما منعت الضيف من دخول المنزل بحجة ان زوجها لم ياتي من العمل وذلك الضيف ليس من محارمها وانما هو من الاقارب جزاكم - 00:24:55

الله خيرا. الجواب كل اهلي بلد لهم عادات وتقاليده وهذه العادات والتقاليد قد تكون موافقة للشرع وقد تكون مخالفة واذا كانت العادة مخالفة للشرع فلا عبرة لتعارف الناس عليها فاذا جرت العادة - 00:25:16

ان الشخص يدخل في بيت فيه امرأة ليست من محارمه الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما قالوا يا رسول الله ارايت الحمى؟ قال الحمى الموت - 00:26:07

يعني يصير مثلا من اقارب الزوج ويدخل ولا يكون فيه ريبة الظاهر امام الناس ولكن في باطن الامر يفسد هذه المرأة فلا يجوز للمرأة ان تأذن الدخول لشخص في بيت زوجها - 00:26:36

لأنها لأنها لا تملك ذلك اذا كان ذلك الرجل ليس من محارمها ولا عبرة بما يحصل من غضب منه هو او من اقاربه الآخرين عندما يخبرهم. فالبيت بيت زوجها وهو الذي - 00:27:03

يملك الاذن فيه لمثل هذا النوع. ولو فرض ان زوجها اعطاها اذنا وقال اذا جاء فلان فادخله فلا يجوز ذلك ايضا لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فقد يدخل هذا الرجل - 00:27:27

ويجري الحديث فيما بينه وبين المرأة ويتكرر مجيئه ويحصل بعد ذلك ما لا تحمد عقباه وقد يكون زوجها محسنا للظن بهذا الرجل ولكنه يتواطأ هذا الرجل مع المرأة في اخفاء ما يحدث - 00:27:50

ثم تنكشف الامور بعد ذلك عما لا يحمد عقباه. ويندم الرجل حين لا ينفع الندم. فالواجب هو الاخذ بالاسباب الشرعية وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله - 00:28:13

سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. وانتم بخير مستمعي الكرام كان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار - 00:28:33

العلماء. شكرا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب. مرة اخرى شكرا لكم مستمعينا الكرام. والسلام عليكم - 00:28:52

